

**قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية**

أمير دولة قطر ،

نحن نعيم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦)
لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الإحصاءات الرسمية ، المعدل بالقانون
رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات ،
وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة المواصلات
والاتصالات ،

وعلى اقتراح وزير المواصلات والاتصالات ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة المواصلات والاتصالات .

الوزير : وزير المواصلات والاتصالات .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

المجهة المختصة : أي جهة حكومية تختص قانوناً بتنظيم أعمال أو إجراءات ذات صلة بمعالجة البيانات الشخصية والإشراف عليها .

الفرد : الشخص الطبيعي الذي تتم معالجة البيانات الشخصية الخاصة به .

المراقب : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بتحديد كيفية معالجة البيانات الشخصية والغرض منها .

المعالج : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمعالجة البيانات الشخصية لصالح المراقب .

البيانات : بيانات عن الفرد الذي تكون هويته محددة ، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة ، سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى .

معالجة البيانات : إجراء عملية أو مجموعة عمليات على البيانات الشخصية ، كالجمع والاستلام والتسجيل والتنظيم والتخزين والتهيئة والتعديل والاسترجاع والاستخدام والإفشاء والنشر والنقل

والحجب والتخلص والمحو والإلغاء .

تدفق البيانات : الوصول إلى البيانات الشخصية أو مشاهدتها أو استرجاعها عبر الحدود أو استخدامها أو تخزينها دون التقييد بحدود الدولة .

الغرض الم مشروع : الغرض الذي تتم لأجله معالجة البيانات الشخصية للفرد ، طبقاً للقانون .

الممارسات : أنشطة معالجة تحددها أو تقرها الإدارة المختصة ، تتعلق بأنواع مختلفة من الأغراض الم مشروعة .

التسويق المباشر : إرسال أي مادة إعلانية أو تسويقية بأي وسيلة إلى أشخاص بعينهم .

الاتصالات : إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الرموز أو الصور أو الأشكال أو الأصوات أو البيانات أو النصوص أو المعلومات ، أيًا كان نوعها أو طبيعتها ، عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو الراديوية أو البصرية ، أو غيرها من وسائل الاتصالات الكهرومغناطيسية ، أو بأية وسائل اتصالات أخرى مشابهة .

اتصال إلكتروني : اتصال يتم بواسطة أي من الاتصالات السلكية واللاسلكية .

إنشاء اتصال : إنشاء أو إرسال أو نقل اتصال إلكتروني ، أو المساعدة في ذلك ، أو توجيه المعالج بذلك .

مشغل الموقع : الشخص الذي يُشغل موقعاً على شبكة الإنترنت ، أو يعرض منتجات أو خدمات من خلاله ، ويقوم بجمع أو معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي ذلك الموقع أو زواره .

مادة(٢)

تسري أحكام هذا القانون على البيانات الشخصية عندما تتم معالجتها على نحو إلكتروني ، أو يتم الحصول عليها أو جمعها أو استخراجها على أي نحو آخر تقهيداً لمعالجتها إلكترونياً ، أو تتم معالجتها عن طريق الجمع بين المعالجة الإلكترونية والمعالجة التقليدية .

ولا تسري أحكام هذا القانون على البيانات الشخصية التي يقوم الأفراد بمعالجتها في نطاق شخصي أو عائلي ، أو البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

الفصل الثاني

حقوق الأفراد

مادة(٣)

لكل فرد الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية ، ولا يجوز معالجة تلك البيانات إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(٤)

لا يجوز للمراقب معالجة البيانات الشخصية ، إلا بعد الحصول على موافقة الفرد ، ما لم تكن المعالجة ضرورية لتحقيق غرض مشروع للمراقب أو الغير الذي تُرسل إليه البيانات .

مادة(٥)

يجوز للفرد ، في أي وقت ، ما يلي :

- ١- سحب موافقته السابقة على معالجة بياناته الشخصية .
- ٢- الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية إذا كانت غير ضرورية لتحقيق الأغراض التي جمعت من أجلها ، أو كانت زائدة على متطلباتها ، أو تمييزية أو مجحفة أو مخالفة للقانون .
- ٣- طلب حذف بياناته الشخصية أو محوها في الحالات المشار إليها في البنددين السابقين ، أو عند انتهاء الغرض الذي تمت من أجله معالجة تلك البيانات ، أو إذا لم يكن هناك مبرر للاحتفاظ بها لدى المراقب .
- ٤- طلب تصحيح بياناته الشخصية ، مرفقا به ما يثبت صحة طلبه .

مادة(٦)

للفرد ، في أي وقت ، الوصول إلى بياناته الشخصية وطلب مراجعتها ، في مواجهة أي مراقب ، وله بوجه خاص الحق فيما يلي :

- ١- إخطاره بمعالجة بياناته الشخصية وبالأغراض التي تجري من أجلها تلك المعالجة .
- ٢- إخطاره بأي إفشاء لبيانات شخصية غير دقيقة عنه .
- ٣- الحصول على نسخة من بياناته الشخصية بعد سداد مبلغ لا يجاوز مقابل الخدمة .

مادة(٧)

تحدد ، بقرار من الوزير ، الضوابط والإجراءات المتعلقة بمارسة الأفراد للحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

الفصل الثالث

التزامات المراقب والمعالج

مادة(٨)

يتعين على المراقب الالتزام بما يلي :

- ١ - معالجة البيانات الشخصية بأمانة ومشروعية .
- ٢ - مراعاة الضوابط الخاصة بتصميم أو تغيير أو تطوير المنتجات والنظم والخدمات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية .
- ٣ - اتخاذ الاحتياطات الإدارية والفنية والمادية المناسبة لحماية البيانات الشخصية ، وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة .
- ٤ - سياسات حماية الخصوصية ، التي تضعها الإدارة المختصة ، ويصدر بها قرار من الوزير .

مادة(٩)

على المراقب ، قبل البدء في معالجة أية بيانات شخصية ، أن يعلم الفرد بما يلي :

- ١ - بيانات المراقب ، أو أي طرف آخر يتولى معالجة البيانات لصالح المراقب أو لاستغلالها من قبله .
- ٢ - الأغراض المشروعة التي يرغب المراقب أو أي طرف آخر في معالجة البيانات الشخصية من أجلها .
- ٣ - الوصف الشامل والدقيق لأنشطة المعالجة ودرجات الإفصاح عن البيانات الشخصية للأغراض المشروعة ، وإذا لم يتمكن المراقب من ذلك ، فيتعين عليه تكين الفرد من وصف عام لها .

٤- أية معلومات أخرى تكون ضرورية ولازمة لاستيفاء شروط معالجة البيانات الشخصية .

مادة(١٠)

على المراقب التتحقق من أن البيانات الشخصية التي يجمعها ، أو التي يتم جمعها لصالحه ، ذات صلة بالأغراض المشروعة وكافية لتحقيقها ، وعليه التتحقق من أن تلك البيانات دقيقة ومكتملة ومحدثة بما يفي بالأغراض المشروعة ، وألا يحتفظ بها لمدة تزيد على المدة الضرورية لتحقيق تلك الأغراض .

مادة(١١)

على المراقب اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١- مراجعة إجراءات حماية الخصوصية قبل إدراج عمليات معالجة جديدة .
- ٢- تحديد المعالجين المسؤولين عن حماية البيانات الشخصية .
- ٣- تدريب وتوعية المعالجين على حماية البيانات الشخصية .
- ٤- وضع نظم داخلية لتلقي ودراسة الشكاوى ، وطلبات الوصول للبيانات ، وطلبات تصحيحها أو حذفها ، وإتاحة ذلك للأفراد .
- ٥- وضع نظم داخلية للإدارة الفعالة للبيانات الشخصية ، والإبلاغ عن أي تجاوز للإجراءات التي تهدف إلى حمايتها .
- ٦- استخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة لتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم في الوصول إلى البيانات الشخصية ومراجعتها وتصحيحها بشكل مباشر .
- ٧- إجراء عمليات تدقيق ومراجعة شاملة عن مدى الالتزام بحماية البيانات الشخصية .

- ٨- التحقق من التزام المعالج بالتعليمات التي يوجهها إليه ، واتخاذ الاحتياطات المناسبة لحماية البيانات الشخصية ، ورصد ومتابعة ذلك بصفة مستمرة .

مادة(١٢)

يجب على المراقب لدى إفصاحه عن البيانات الشخصية أو نقلها إلى المعالج ، مراعاة أن تكون مطابقة للأغراض المشروعة ، وأن تكون تلك البيانات معالجة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة(١٣)

يجب على كل من المراقب والمعالج اتخاذ الاحتياطات الازمة لحماية البيانات الشخصية من الضياع أو التلف أو التعديل أو الإفشاء ، أو الوصول إليها ، أو استخدامها بشكل عارض أو غير مشروع .
ويجب أن تكون تلك الاحتياطات متناسبة مع طبيعة وأهمية البيانات الشخصية المراد حمايتها .

وعلى المعالج أن يخطر المراقب بوجود أي إخلال بالاحتياطات المشار إليها ، أو عند حدوث أي خطر يهدد البيانات الشخصية للأفراد بأي وجه ، فور علمه بذلك .

مادة(١٤)

يجب على المراقب إعلام الفرد والإدارة المختصة ، بحدث أي إخلال بالاحتياطات المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر جسيم بالبيانات الشخصية أو بخصوصية الفرد .

مادة(١٥)

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ، يُحظر على المراقب اتخاذ أي قرار أو إجراء من شأنه المخالفة لتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود ، إلا إذا كانت معالجة تلك البيانات مخالفه لأحكام هذا القانون ، أو كان من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالبيانات الشخصية أو بخصوصية الفرد .

الفصل الرابع

البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة

مادة(١٦)

تعد بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة ، البيانات المتعلقة بالأصل العرقي ، والأطفال ، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية ، والمعتقدات الدينية ، والعلاقة الزوجية ، والجرائم الجنائية .

للوزير أن يضيف أصنافاً أخرى من البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة ، إذا كان من شأن سوء استخدامها أو إفشارها إلحاق ضرر جسيم بالفرد .

ولا يجوز معالجة البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة ، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة ، وفقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

للوزير ، بقرار منه ، فرض احتياطات إضافية لغرض حماية البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة .

مادة(١٧)

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجب على مالك أو مشغل أي موقع إلكتروني موجه للأطفال ، مراعاة ما يلي :

- ١ - وضع إخطار على الموقع حول ماهية بيانات الأطفال ، وكيفية استخدامها ، والسياسات التي يتبعها في الإفصاح عنها .
- ٢ - الحصول على موافقة صريحة من ولد الطفل الذي تتم معالجته بيانات شخصية عنه ، وذلك عن طريق اتصال إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مناسبة .
- ٣ - تزويد ولد الطفل ، بناءً على طلبه ، وبعد التحقق من هويته ، بوصف لنوع البيانات الشخصية التي تتم معالجتها ، مع بيان الغرض من المعالجة ، ونسخة من البيانات التي تمت معالجتها أو جمعها عن الطفل .
- ٤ - حذف أو محو أو وقف معالجة أية بيانات شخصية تم جمعها من الطفل أو عنه ، إذا طلب ولد الأمر ذلك .
- ٥ - ألا تكون مشاركة الطفل في لعبة ، أو عرض جائزة ، أو أي نشاط آخر ، مشروطة بتقديم الطفل بيانات شخصية تزيد على ما هو ضروري للمشاركة في ذلك النشاط .

الفصل الخامس

الإعفاءات

مادة(١٨)

للجهة المختصة أن تقرر معالجة بعض البيانات الشخصية دون التقيد بأحكام المواد (٤) ، (٩) ، (١٥) ، (١٧) من هذا القانون ، وذلك لتحقيق أي من الأغراض الآتية :

- ١ - حماية الأمن الوطني والأمن العام .

- ٢ - حماية العلاقات الدولية للدولة .
- ٣ - حماية المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة .
- ٤ - منع أي جريمة جنائية ، أو جمع معلومات عنها ، أو التحقيق فيها .
وتحتفظ الجهة المختصة بسجل خاص تقييد به البيانات التي تتحقق الأغراض المشار إليها ، ويصدر بتحديد شروط وضوابط وأحوال القيد في هذا السجل قرار من الوزير .

مادة(١٩)

- يُعفى المراقب من الالتزام بأحكام المواد (٤) ، (٥/ البند ١ ، ٢ ، ٣) ، (٦) من هذا القانون ، في أي من الحالات الآتية :
- ١ - تنفيذ مهمة متعلقة بالمصلحة العامة وفقاً للقانون .
 - ٢ - تنفيذ التزام قانوني أو أمر من محكمة مختصة .
 - ٣ - حماية المصالح الحيوية للفرد .
 - ٤ - تحقيق أغراض البحث العلمي الذي يجري للمصلحة العامة .
 - ٥ - جمع المعلومات اللازمة للتحقيق في إحدى الجرائم الجنائية ، بناءً على طلب رسمي من جهات التحقيق .

مادة(٢٠)

- يُعفى المراقب من الإفصاح عن أسباب رفضه الالتزام بحقوق الفرد ، المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ، إذا كان من شأن ذلك أن يحول دون تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين ، يُعفى المراقب من الالتزام بأحكام المادة

(٦) من هذا القانون ، في أي من الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا كان من شأن الإفصاح الإضرار بالمصالح التجارية لشخص آخر .
- ٢ - إذا كان من شأن تنفيذ هذا الالتزام الإفصاح عن بيانات شخصية تتعلق بفرد آخر لم يوافق على ذلك ، وأن الإفصاح قد يتربّط عليه ضرر مادي أو معنوي لهذا الفرد أو أي فرد آخر .

الفصل السادس

الاتصالات الإلكترونية لغرض التسويق المباشر

مادة (٢٢)

يُحظر إرسال أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر إلى الفرد ، إلا بعد الحصول على موافقته المسبقة .

ويجب أن يتضمن الاتصال الإلكتروني هوية مُنشئه ، وما يفيد بأنه مرسل لأغراض التسويق المباشر ، كما يجب أن يتضمن عنواناً صحيحاً يسهل الوصول إليه ، ويستطيع الفرد من خلاله أن يرسل طلباً إلى المنشئ بإيقاف تلك الاتصالات أو الرجوع في موافقته على إرسالها .

الفصل السابع

العقوبات

مادة(٢٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠,٠٠,٠٠) مليون ريال ، كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٤) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٤) ، (١٥) ، (٢٢) من هذا القانون .

مادة(٢٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥,٠٠,٠٠,٠٠) خمسة ملايين ريال ، كل من خالف أيًا من أحكام المواد (١٣) ، (١٦/فقرة ثلاثة) ، (١٧) من هذا القانون .

مادة(٢٥)

يعاقب الشخص المعنوي المخالف بالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠,٠٠,٠٠) مليون ريال ، إذا ارتكبت باسمه وحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة(٢٦)

للفرد أن يتقدم بشكوى إلى الإدارة المختصة ، في حالة مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له .

وللإدارة المختصة ، بعد التحقيق في الشكوى وثبوت جديتها ، أن تصدر قراراً مسبباً بـاللزم المراقب أو المعالج ، بحسب الأحوال ، بـتدارك تلك المخالفة خلال مدة تحددها .

ويجوز للمرأقب أو المعالج التظلم من هذا القرار ، إلى الوزير ، خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به .

ويبيت الوزير في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للتظلم ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

ماده(٢٧)

للإدارة المختصة ، في سبيل تطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون ، أن تشخذ جميع الإجراءات الـلـازمة لـذلك ، وـيوجه خاص ما يـلي :

- ١- التنسيق مع أي مجموعة أو رابطة مهنية وأي رابطة أخرى تـشـلـ المـراـقـبـينـ أو مشـغـلـيـ موـاـقـعـ الإنـتـرـنـتـ ، وـذـلـكـ بـهـدـفـ تـشـجـيعـ وـتـطـوـيرـ التـنـظـيمـ الذـاتـيـ ، وـنشرـ الـوعـيـ بـهـذـاـ القـانـونـ ، وـتـطـوـيرـ بـرـامـجـ التـدـريـبـ وـالتـعـلـيمـ .
- ٢- العمل مع المنظمات والجمعيات المعنية بشؤون الأسرة لـتعـزيـزـ سـلامـةـ الـأـطـفـالـ عـلـىـ الإنـتـرـنـتـ .
- ٣- إـجـراءـ الـبـحـوثـ ، وـرـصـدـ التـطـورـاتـ فـيـ مـجاـلـاتـ التـكـنـوـلـوـجـياـ المتـصلـةـ بـالـمـسـائلـ التيـ يـشـمـلـهاـ هـذـاـ القـانـونـ وإـعـدـادـ التـقارـيرـ أوـ التـوـصـيـاتـ بـشـأنـهاـ .

ماده(٢٨)

يقـعـ باـطـلاـ كـلـ عـقدـ أوـ اـتـفـاقـ يـتمـ بـالـمـخـالـفـةـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ .

مادة(٢٩)

يكون لموظفي الوزارة ، الذين يصدر بتوخيلهم صفة مأمور الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة(٣٠)

على المخاطبين بأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة(٣١)

يصدر الوزير القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة(٣٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
وينشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر**

صدر في الديوانالأميري بتاريخ: ١٤٣٨/٢/٣ هـ
الموافق: ٢٠١٦/١١/٣ م